

جبلوq علم النفس التطبيقية :

عدد الساعات	المقررات
عملية ٢	١- علم النفس الاكلينيكي
نظرية ٤	٢- فحوص واختبارات اكلينيكية *
تدريب ميداني ٨	٣- مناهج البحث النفسي الاكلينيكي **
٢	٤- علم النفس الاجتماعي الاكلينيكي
٢	٥- علم النفس الطبي
٢	٦- الطب النفسي والعصبي للاطفال
٢	٧- التأخر العقلي
٢	٨- سيكولوجية الإعاقات الحسية والحركية

- * عشر درجات للأداء العملي .
- * بحث له نصف الدرجة .
- * * بحث له نصف الدرجة .

قسم علم النفس :

عدد الساعات	مقررات إجبارية
٢	١- تصميم البحوث
٢	٢- الأنماط والنماذج الأساسية في علم النفس

مقررات اختيارية (يختار الطالب مجموعة واحدة من المجموعات التخصصية التالية):

شعبة علم النفس الأكاديمي :

٢	١- مناهج البحث في علم النفس الأكاديمي
٢	٢- قاعة بحث في مجال علم النفس الأكاديمي

شعبة علم النفس الارتقائي :

٢	١- مناهج البحث في علم النفس الارتقائي
٢	٢- قاعة بحث في مجال علم النفس الارتقائي

شعبة علم النفس الاجتماعي :

٢	١- مناهج بحث في علم النفس الاجتماعي
٢	٢- قاعة بحث في مجال علم النفس الاجتماعي

شعبة علم النفس العام :

٢	١- مناهج البحث التجريبي
٢	٢- قاعة بحث في مجال علم النفس العام

شروط القبول بدبلومات الدراسات العليا

للعام الجامعي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م

تنص اللائحة الداخلية للكلية على :-

يشترط لتقيد الطالب بأي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية .

شروط الأقسام :-

١- دبلوم الترجمة الإنجليزية:

- أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري .

٢- دبلوم الترجمة الفرنسية :-

- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان القبول (شفويًا وتحريريًا)

٣- دبلوم الترجمة الألمانية:-

١- أن يكون خريجي إحدى الجامعات المصرية (أى لا يشترط خريجي جامعة القاهرة)

٢- أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري

٤- دبلوم اللغويات التطبيقية :-

- حصول الطالب على درجة الليسانس فى الآداب من قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

بتقدير جيد على الأقل وأن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري .

٥- دبلوم علم النفس التطبيقي :-

١- حصول الطالب على درجة الليسانس فى الآداب من قسم علم النفس من إحدى

الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

٢- ألا يزيد عدد الطلاب عن عشرون طالباً .

٣- يقبل الطلاب الحاصلين على جيد جداً فى الليسانس دون امتحان .

٤- فى حالة تجاوز الحاصلين على جيد جداً فى الليسانس العدد المطلوب يرتب المتقدمين

تنازلياً حسب مجموع الدرجات فى الليسانس ، إذا لم يستكمل العدد يعقد امتحان

للحاصلين على تقدير جيد فأقل ويستكمل العدد من بينهم حسب الترتيب التنازلي

لدرجات الامتحان .

**شروط القبول بالسنة التحضيرية للماجستير
للعام الجامعي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م**

مقدمة اللجنة الدائمة للحياة العلمية :-

يشترط لقبول الطالب بالسنة التحضيرية للماجستير أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الأديب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية وأن يجتاز امتحانات القبول المطلوبة لهذا القيد (من الأقسام)
شروط الأقسام :-

١- قسم اللغة العربية وآدابها :-

- يقبل القسم الحاصلين على تقدير جيد على الأقل .
- مقابلة شخصية .

٢- قسم اللغات الشرقية وآدابها :-

- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد
- مقابلة شخصية .

٣- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها :-

- الشخصية [إدوية] : أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري .
- الشخصية [لغوية] : أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري .

٤- قسم اللغة الفرنسية وآدابها :-

- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانات القبول (شفوي وتحريري) .

٥- قسم اللغة الألمانية وآدابها :-

- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد وسوف يحدد القسم امتحان القبول .

٦- قسم اللغة الإسبانية وآدابها :-

- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانات القبول (شفوي وتحريري) .

٧- قسم اللغة اليابانية وآدابها :-

- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير عام جيد .
- تقديم بحث باللغة اليابانية .

٨- قسم الدراسات اليونانية واللاتينية

- قبول الطالب على تقدير جيد

٩- قسم التاريخ :-

- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد
- مقابلة شخصية .

١٠- قسم الجغرافيا :-

- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد
- المقابلة الشخصية وتشمل إجابة الطالب استبعاد الناحية التي

١١- قسم الاجتماع :-

- شعبة علم الاجتماع

- شعبة الأنثروبولوجيا

- قبول الطالب على تقدير جيد في الليسانس مع مقابلة شخصية .

١٢- قسم الفلسفة :-

- قبول الطالب على تقدير جيد

١٣- قسم علم النفس :-

- أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحان التحريري .

- أن يجتاز الطالب المتقدم في الامتحان التحريري المقابلة الشخصية .

١٤- قسم المكتبات والوثائق والمعلومات :-

- بحيث لا يزيد عدد الطلاب من النوع التالي

- شعبة المكتبات : بعد امتحان تحريري وشفوي (٩٠) مشغول طاقياً

- شعبة الوثائق : بعد امتحان شفوي (٩٠) مشغول طاقياً

- شعبة المعلومات

- أن يكون الطالب من خريجي أقسام المكتبات والمعلومات (شعبة تقنيات المعلومات)

- بعد امتحان تحريري وشفوي (٩٠) مشغول طاقياً

قواعد عامة

- العام الجامعى الأكاديمى للدراسات العليا أول الاسبوع الثانى من بدء الدراسة لمرحلة الليسانس بالكلية من كل عام . وتكون الدراسة ثلاثين أسبوعا يتخللهم أجازة منتصف العام ومدتها أسبوعان فى الفترة التى يحددها مجلس الكلية .
- تقدم طلبات الالتحاق للدبلومات والسنة التمهيدية للماجستير لإدارة الدراسات العليا كل عام خلال شهر يوليو وتعلن نتيجة القبول فى شهر سبتمبر ، وعند استيفاء جميع المستندات وسداد الرسوم يقيد الطلاب فى أول شهر أكتوبر .

شروط القيد :

- ١- الحصول على موافقة القسم المختص .
- ٢- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- ٣- اجتياز امتحان القبول (شفوى أو تحريرى) للطلاب الجدد .
- ٤- لايجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد .

دبلومات الدراسات العليا

— الدبلومات دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل .

يمنح الكلية الدبلومات الآتية :

مدته عامان	١- دبلوم الترجمة الإنجليزية.
مدته عامان	٢- دبلوم الترجمة الفرنسية.
مدته عامان	٣- دبلوم الترجمة الألمانية.
مدته عامان	٤- دبلوم الأدب المسرحي.
مدته عامان	٥- دبلوم الأدب المقارن.
مدته عام واحد	٦- دبلوم علم اللغة التطبيقي.
مدته عام واحد	٧- دبلوم علم النفس التطبيقي.
مدته عامان	٨- دبلوم عام في الدراسات التاريخية.
مدته عامان	٩- دبلوم التنمية الاجتماعية.
مدته عامان	١٠- دبلوم المكتبات والمعلومات.
مدته عامان	١١- دبلوم الوثائق.
مدته عامان	١٢- دبلوم الترجمة الفارسية.
مدته عامان	١٣- دبلوم الترجمة التركية.
مدته عامان	١٤- دبلوم الترجمة العبرية.
مدته عامان	١٥- دبلوم الاجتماع الصناعي.
مدته عامان	١٦- دبلوم الانثروبولوجيا.

• يشترط لتقيد الطالب بأى من دبلومات الدراسات العليا ان يكون الطالب حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية او على درجة جامعية معادلة لها .

• يشترط للتقيد فى أى من دبلومات الترجمة الإنجليزية والترجمة الفرنسية والترجمة

الألمانية إن يكون الطالب حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وأن يجتاز امتحان القبول .

يشترط لقيد الطالب بدبلوم علم اللغة التطبيقى الحصول على ليسانس الاداب من قسم اللغة الإنجليزية وآدابها بتقدير جيد على الأقل .

يعادل دبلوم علم اللغة التطبيقى السنة التمهيدية للماجستير الشعبة اللغوية من قسم اللغة الإنجليزية وآدابها.

يشترط لقيد الطالب بدبلوم علم النفس التطبيقى الحصول على ليسانس فى الآداب فى علم النفس .

يشترط لقيد الطالب بدبلوم علم النفس التطبيقى النجاح فى امتحان القبول ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم الإعفاء من امتحان المسابقة للحاصلين على تقدير (جيد) فى هذه الدرجة.

الطالب الحاصل على دبلوم علم النفس التطبيقى له الحق فى الالتحاق بالسنة التمهيدية للماجستير على ان يكون مسبوقة بدرجة الليسانس فى علم النفس بتقدير (جيد) .

يشترط لقيد الطالب فى دبلوم التنمية الاجتماعية حصول الطالب على درجة الليسانس فى الاجتماع بتقدير جيد على الأقل أو حصوله على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وأن يجتاز امتحان قبول يعقده القسم المختص الذى يحدده مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

الطلاب الحاصلون على دبلوم التنمية الاجتماعية من الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من خارج كليات الآداب فيشترط حصولهم على تقدير جيد جدا فى الدبلوم للقبول بالسنة التمهيدية للماجستير

يشترط لقيد الطالب فى دبلوم الاجتماع الصناعى الحصول على درجة الليسانس فى الاجتماع بتقدير جيد على الأقل؛ ويجوز قبول خريجى كليات الهندسة والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية بشرط الحصول على تقدير جيد على الأقل؛ واجتياز امتحان القبول الذى يعقده القسم .

* يشترط لقياد الطالب فى دبلوم الانثروبولوجيا الحصول على تقدير جيد على الأقل فى درجة الليسانس أو الحصول على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية بتقدير جيد على الأقل ؛ واجتياز امتحان القبول الذى يعقده القسم .

* يشترط لقياد الطالب بدبلوم الوثائق حصول الطالب على درجة الليسانس أو البكالوريوس والنجاح فى امتحان القبول الذى يعقده القسم المختص ولا يلتحق بدبلوم الوثائق الحاصل على درجة الليسانس أو البكالوريوس فى الآداب تخصص وثائق .

* يشترط لقياد الطالب بدبلوم الأدب المقارن ودبلوم الأدب المسرحى أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الآداب أو ما يعادلها ، الطالب الحاصل على دبلوم الأدب المقارن أو دبلوم الأدب المسرحى بتقدير (جيد جدا) على الأقل ، له الحق فى التقدم للسنة التمهيدية للماجستير ، بشرط أن يكون الطالب قد حصل فى الدرجة الجامعية الأولى على تقدير لا يقل عن جيد .

* يشترط للقياد للحصول على دبلوم المكتبات والمعلومات :

- أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

* أن يجتاز امتحان القبول الذى يحدده مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .

* أن يجتاز اختبارا شفويا بعد النجاح فى الامتحانات التحريرية فى الموضوعات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .

يجوز قبول عدد يحدده مجلس الكلية كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس القسم المختص من بين الحاصلين على دبلوم المكتبات والمعلومات بتقدير (جيد جدا) على الأقل وبتقدير (جيد) على الأقل فى الدرجة الجامعية للالتحاق بالدراسات العليا فى المكتبات والمعلومات لتحضير درجة الماجستير فى الآداب من قسم المكتبات والوثائق والمعلومات (شعبة المكتبات) .

* يشترط لقياد الطالب بدبلومات (الترجمة العبرية - الترجمة الفارسية - الترجمة التركية)



٤
- أن يكون الطالب حاصلًا على ليسانس اللغات الشرقية بتقدير جيد وأن يجتاز الطالب الاختبار الشفوي الذي يحدده القسم.

* يشترط لتقيد الطالب بدبلوم الدراسات التاريخية:

- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى الجامعات الحرة أو ما يعادلها ماعدا خريجي كليات الآداب أقسام التاريخ ، وخريجي كليات التربية.

تكون الامتحانات في المواد الدراسية للدبلومات تحريرية أو شفوية ، مدة كل امتحان تحريري في أي مقرر دراسي ثلاث ساعات ويكون للبحث في كل مادة نصف درجة المقرر .

يُحرم الطالب من دخول الامتحان إذا قلت نسبة مواظبته على حضور الدروس عن ٧٠٪ في كل مقرر دراسي .

يُعقد الامتحان للدبلومات مرتين في العام (مايو) و (سبتمبر) ، ويعيد الطالب امتحانه إذا رسب في مقرر أو مقررين على أن يحسب له في حالة نجاحه درجة مقبول أما إذا رسب في أكثر من مقررين فعليه إعادة جميع المقررات في العام التالي ولا يجوز للطالب التقدم للامتحان الواحد أكثر من مرتين .

يُقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز	٩٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات
جيد جدا	٨٠٪ الى أقل من ٩٠٪ من مجموع الدرجات
جيد	٧٥٪ الى أقل من ٨٠٪ من مجموع الدرجات
مقبول	٧٠٪ الى أقل من ٧٥٪ من مجموع الدرجات

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين التاليين :

ضعيف	من ٥٠٪ الى أقل من ٧٠٪ من مجموع الدرجات
ضعيف جدا	أقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجات

تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية في كل دبلوم وعدد الساعات المقررة اسبوعيا لكل مقرر دراسي .

مصدقاً في مدينة - أ. ١٢

١٢ / ١٢



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

يحكم العمل بهذه الإدارة :

- القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بالأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية والقرار المعدل له .
- القرار الوزاري رقم (٩٦٥) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٢ بأصدار الأئحة المالية والإدارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعات .
- قرارات المجلس الأعلى للجامعات ، مجلس الجامعة ، مجلس الدراسات العليا .
- القرارات التنظيمية الواردة من إدارة الجامعة .

جامعة البصرة

إدارة البحوث والدراسات

دبل ميل ١٠١٠٠

١٩٩٨

٦ - المشاركة في إبداء الرأي في تطوير النواحي الداخلية للكلية فيما يختص بنظام
الامتحانات بالدراسات العليا .

٧ - المشاركة في الأعداد الفنية لأجتماعات مجلس شئون التعليم والعطلات والدراسات العليا
والبحوث بالفرع فيما يتعلق بشئون الامتحانات ونظم الدراسة وتوفير المعلومات
اللازمة له .

٨ - اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتطبيق قرارات المجالس الجامعية بشأن تنظيم الامتحانات
بالدراسات العليا .

٩ - إعداد تقارير دورية وعرضها على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون
الفرع عن أو ضاع الدراسات العليا بالكلية والمعاهد .

١٠ - الكفائية إلى المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعادله الشهادات الأجنبية
بالدرجات العلمية المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية .

١١ - متابعة التطورات الحالية في برامج وأسابيل ونظم الدراسة واستخلاص ما يمكن تطبيقه
محليا .

١٢ - إصدار الكتيبات التي تحكم العمل بالدراسات العليا والبحوث وتعميمها على كليات
الفرع ومتابعة تطويرها وكذلك الكتيبات التي تخدم طلاب الدراسات العليا عند
تسجيلهم للدرجات العلمية .

وسميتهم هذا الدليل بالدراسات العليا والبحوث ثم سميتم فرد دليل خاص بالعلاقات
الداخلية .

وبنقلهم إلى اسمه بالدراسات العليا بالفرع : (د/م/م)

(١) الدبلوم :

وهي دراسة تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة على الأقل وتبين
النواحي الداخلية للكلية والمعاهد والأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط
الواجب توافرها للحصول عليها لا يمكن استعراهم في دراسة الماجستير والدكتوراه .

(ب) درجة الماجستير :-

والدراسة بها تشمل مقررات دراسية عالية وتدريب في وسائل البحث واستقراء النتائج تنتهي
بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم وانتقل للثالثة اللازمة للحصول على هذه الدرجة عن سنتين
أحدهما للدراسة السمة التمهيدية أو القرارات التي تفرعها الكلية على الطالب قبل تسجيله
للحصول على الدرجة .

(ج) درجة الدكتوراه :-

(دكتور الفلسفة) وهي دراسة تقوم على البحث المبتكر تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة
الحكم ومدتها الدراسة بها لا تقل عن سنتين ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية
طبقا لا تعددة الالاحة الداخلية للكلية التي تتم بها الدراسة .

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول
عليها .

* مسئولياته وأختصاصاته مسئول الحراسات العليا :

١ - الأعداد والاحتفاظ بمعلومات متكاملة عن الطلاب وبرامج وأسابيل ونظم الدراسات العليا
بالكلية والمعاهد وتطبيقها وأعداد دليل بها على مستوى الجامعة واستمرار تحديثه .

٢ - تصميم نظم متكاملة لشئون القبول والتسجيل والاستشارات والنساج اللازمة لذلك
وتعميم تلك النظم بين الكليات والمعاهد والإشراف على تطبيقها ومتابعتها .

٣ - تلقي البيانات المتعلقة بالطلاب الوافدين من الكليات والمعاهد وقيدتها بالسجلات وأخطار
الجهات المعنية بها .

٤ - إعداد سجلات وبيانات متكاملة للمعلومات عن الحاصلين على الدرجات العلمية
والاحتفاظ بها للحصول على البيانات عند الحاجة إليها .

٥ - اتخاذ إجراءات اعتماد قرارات مجالس الكليات والمعاهد بتنفيذ لجان الحكم على رسائل
الماجستير والدكتوراه ومنح الدرجات العلمية من السيد أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون
الفرع ، السيد أ د / رئيس الجامعة بالتفويض من مجلس الجامعة .

(ج) مجلس الكلية

تنص الفقرة ١٩ من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص مجلس الكلية في قيد طلاب الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل . وإلغاء القيد والتسجيل

(د) مجلس الدراسات العليا والبحوث :

تنص المادة (٢٤) من قانون تنظيم الجامعات على مايلي :

" يوافق مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية :

١ - وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات يعملون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة العلمية .

(هـ) اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث :

تنص المادة (١٧٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على مايلي :

" يكون القيد للدراسات العليا في الواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو العهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث "

النظم القيد والدراسة :

١ - تنص المادة ١٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها وأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ونظم الامتحان وفرصة وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة . كل في دائره اختصاصها وفي حدود الأطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية . الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

قيد المبلومات :

بشروط المطالب للقيد للمبلومات أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس وتشرط بعض الكليات ألا يقيد للمبلوم إلا بعد مضي عام من الحصول على البكالوريوس أو الليسانس ومدة الدراسة سنة أو سنتين .

تتناول الدراسة في مبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل . (المادة ١٧٢ من القانون)

٢ - بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها

وتقديراتها)

٣ - بيان العقوبات التأديبية الواقعة عليه .

٤ - أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب .

وبعد سجل خاص بكل طالب يلون به بيان ما تضمنه ملفه فخصلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هلا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة .

مادة ٩٤ (لائحة)

لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من مبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعلمين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا الدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

سلطات القيد والدراسة :

(١) مجلس القسم :

تنص المادة ١٧٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

" يكون القيد للدراسات العليا في الواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة "

(ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية :

تنص الفقرة ٧٢ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية على اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية للخطر في القرارات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية

اعلار الامتحان

وتنص الفقرة ٨٤ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية على اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية للخطر في القرارات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية

كما جاء بالأدلة ٩٢ ثانيا (ب) من اللائحة التنفيذية مابلى "تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المتميز لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقنية رسالة تفصيلية لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب بعض الدراسات التمهيدية طبقا لا تحدده اللوائح الداخلية وتتولى اللوائح الداخلية للكلية والمعاهد تحديد شروط التخصص وأقسام الدراسة المطلوبات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كلاً منها .

ونكف المصطلحات الآتية عند قيد وتسجيل طلب الدراسات العليا :

- استلام مقرر لإدارة الجامعة من مكاتبات كليات ومعاهد الفرع الخاصة بقيد وتسجيل الطلاب للدرجات العليا (دبلومات - سنة تمهيدية - ماجستير - دكتوراه) .
- مراجعة البيانات الواردة والخاصة بكل طالب لحاقيتها بالشروط الواجب توافرها للقيد وهي :
- ١- أن يكون الطالب مستوفيا شروط القيد طبقا لللائحة الداخلية للكلية .
- ٢- أن يتقدم بطلب التحاق في الواعيد المحددة من كل عام ولتقبل طلبات بعد ذلك التاريخ إلا بقرار خاص من مجلس الكلية .
- ٣- أن يستوفى جميع الأوراق المطلوبة وهي كالاتى :

- ٥ شهادة المسانين أو البكالوريوس .
- ٥ في حالة حصول الطالب على الدرجة الجامعية الأولى من خارج الوطن يجب إحضار حطاب من المجلس الأعلى للجامعات بقيد معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب بالدرجة المناظرة لها التي تمنحها الجامعات المصرية .
- ٥ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٥ أن يبين الطالب موقعة من التجنيد .
- ٥ إحضار ٦ صور شخصية .

- ٥ بيان بالوارد الدراسية للسنوات الأربع (غير خريجي الكلية والتقدمين للسنة التمهيدية للماستر) .
- ٥ أن يستوفى أى اشتراطات يضعها مجلس القسم المختص .
- ٥ أن يسدد الرسوم الدراسية سنويا طوال مدة الدراسة وفي الواعيد المحددة لذلك .

مع مزاولة إداره فرع الجامعة بأسماء الطلاب القبولين للدراسات خلال شهر على الأكثر من موافقة مجلس الكلية على قبولهم .

في حالة عدم استيفاء شروط القيد أو التسجيل يتم إعادة جميع الأوراق الخاصة بالطالب لاستيفائها طبقا لنص اللائحة الداخلية للكلية .

١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١
١٩٩٢
١٩٩٣
١٩٩٤
١٩٩٥
١٩٩٦
١٩٩٧
١٩٩٨
١٩٩٩
٢٠٠٠
٢٠٠١
٢٠٠٢
٢٠٠٣
٢٠٠٤
٢٠٠٥
٢٠٠٦
٢٠٠٧
٢٠٠٨
٢٠٠٩
٢٠١٠
٢٠١١
٢٠١٢
٢٠١٣
٢٠١٤
٢٠١٥
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥
٢٠٢٦
٢٠٢٧
٢٠٢٨
٢٠٢٩
٢٠٣٠

نص المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٩ لسنة ١٩٧٢ على مابلى " تبين اللوائح الداخلية للكلية مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المختصة لكل مقرر " وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويمتد بإعتمادها لقرار من مجلس الكلية .

كما نص المادة ٦٧ من اللائحة على أن يكون لكل كلية دليل يتضمن محتويات المقررات الدراسية .

الكلية ٢٠٢٢

قيد الماستر : ٢٠٢٢
بشروط قيد الطالب للدرجة الماستر أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو المسانين بتقدير عام " جيد " على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ومدة القيد سنتان على الأقل ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيما لأكثر من أربع سنوات في بعض الكليات وخمس سنوات في باقى الكليات إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقدير الشرف على الرسالة وبعد أخذ رأى القسم المختص .

نص المادة ٧٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٧٢ على مابلى " تشتمل الدراسة لنيل درجة الماستر مقررات دراسية عالية وتدرجات على وسائل البحث واستقرار النتائج ينتهي باعداد رسالة تفصيلية لجنة الحكم ويشترط لأحازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية ولا يجوز أن تقلل للدرجة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

كما جاء بالأدلة ٩٢ ثانيا (١) من اللائحة التنفيذية للقانون مابلى :

- ١- وتشتمل الدراسة للدرجة الماستر مقررات دراسية عالية وتدرجات على رسائل البحث واستقرار النتائج ينتهي باعداد رسالة تفصيلية لجنة الأمتحان .
- ٢- ولا يجوز أن تقلل للدرجة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على المبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق .

قيد الدكتوراه :

بشروط قيد الطالب للدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماستر وتشترط بعض لوائح الكليات الحصول على تقدير معين في الماستر للقيد للدرجة الدكتوراه .

وتنص المادة ٧٨ من القانون ٩٩ " تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المتميز لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تفصيلية لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لا تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لأحازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفاية الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

١٨٧١ م

قوانين مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا والمكتبة :

- ١ - تحديد شهر أكتوبر من كل عام موعداً للتسجيل للدرجة الماجستير وكلما تحدد شهرى أكتوبر وأكتوبر من كل عام موعداً للتسجيل للدرجة الدكتوراه (قرار مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث بالقرار رقم ١٨٧١ / ١١٠١٩٩٧)
- ٢ - اعتبار تاريخ قيد الطلاب بمرحلة المعلوم هو تاريخ موافقة مجلس الكلية (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث رقم ١٨٧١ / ١٠١٩٩٧ بجامعة القاهرة الأم)
- ٣ - اعتبار تاريخ قيد وتسجيل الطلاب بدرجتي الماجستير والدكتوراه هو تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة المختص موقفاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث رقم ١٨٧١ / ١٠١٩٩٧ بجامعة القاهرة الأم)
- ٤ - ينبغي على الكليات أو المعاهد ألا تقبل أو اوق الطلاب للتقديم بالدراسات العليا إلا بعد تحصيل الرسوم الدراسية على أن يسرد الطالب الغير مقبول الرسوم التي سددتها (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث رقم ١٨٧١ / ١٠١٩٩٧ بجامعة القاهرة الأم)
- ٥ - عند انقطاع الشروط يتم اعتماد مذكرة تعرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون فرع القبول لإعتماد قرار مجلس الكلية (مادة ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون)
- ٦ - بعد الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع يتم توقيع البيانات الخاصة بكل طالب بالمسجلات المعدة لذلك للرجوع إليها
- ٧ - تحظر الكلية المعنية بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع على اعتماد قرار مجلسها بقيد أو تسجيل الطلاب للرسائل أسماؤهم للدرجة الزاد قديمهم وتسجيلهم بها
- ٨ - صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ بالسماح للطلبة الحاصلين على درجة بكالوريوس العهد العالي للتعاون الزراعي بشريا الخيمة طلبة لللائحة الداخلية للمعهد بالتسجيل للدراسات العليا بكلية الزراعة بالجامعات الصرية . وذلك بالشروط التي أقرها المجلس والتي ينص البند (د) منها على أن " تقوم كليات الزراعة التي يتقدم لها الطلاب الحاصلين على درجة بكالوريوس المعهد العالي للتعاون الزراعي بشريا الخيمة للتسجيل للدراسات العليا بتقديم دراسة هذه القرارات بها " .
- ولا يشترط أن يتم دراسة القرارات الفروضة على طلاب المعهد بالكلية التي يرغبون التسجيل للمجستير بها (فتوى المستشار القانوني لفرع الجامعة في ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

ثانياً : مد القيد و التسجيل :

- ١ - تحدد اللوائح الداخلية للكلية إجراءات التسجيل للدرجتي الماجستير والدكتوراه والعدد التي يسقط بعدها إلا أن رأى مجلس الكلية الأبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير لجنة الإشراف (مادة ٩٧٥٣ قانون تنظيم الجامعات)
- على أن يكون الشهود بعبارة (مدة أخرى) أنها مدة واحدة معاملة للمعدة الأولى (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٤) بجامعة القاهرة الأم
- ٢ - يكون مد القيد والتسجيل للطلاب قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد والتسجيل والحددة باللائحة الداخلية للكلية بوقت كاف بناء على تقرير الشرف أو الشرفين على الرسالة (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة الأم في ٢٢ / ١١ / ١٩٩٥)
- ٣ - وفي حالة طلب مد القيد والتسجيل للطلاب يراعى الآتي :
 - (أ) يكون مد تسجيل الطالب بناء على تقرير الشرف على الطالب والوضوح فيه سبب المد
 - (ب) ترسل الكلية موافقة مجلسها على مد تسجيل الطالب
 - (ج) يتم عرض الموضوع مستوفياً على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع للإعتماد
 - (د) تحظر الكلية بالموافقة ويدون أمام اسم الطالب تاريخ موافقة فرع الجامعة والعدد المحددة لل قيد
- ٤ - في حالة المد لفتوات أخرى يراعى الآتي :
 - ١ - يتم عرض الحالات التي تحتاج إلى ذلك للعرض على مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث بالقرار بشأنها وذلك في ضوء تقارير لجنة الإشراف ثم يتم أخطار الكليات بقرار المجلس في هذا الشأن

ثالثاً : وفي القيد والتسجيل :

- ١ - اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية في النظر في قيد طلاب الدراسات العليا ونحويلهم ونقل القيد وقفية وفي أخطار الامتحان (المقرة ٧ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية)
- ٢ - يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال سنى الدراسة في الكلية أو تقدر بغير مقبول بصفة من النظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد (مادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

مجلس الجامعة
مجلس الدراسات العليا والبحوث
١٨٧١ م

ساحل - العا. أو سطح القمح والذرة

- 2 - يتم إجراء شطب القيد والتسجيل في الحالات الآتية :

ب - استفاد الطالب لفرص الامتحان السموح بها كما ننص عليه الانحة
ج - انتهاء المدة القانونية والاستثنائية المنصوص عليها بالانحة الداخلية

٥٠ - يتم إرسال الوثائق إلى فرع الجامعة للإعتماد ويتم سحب قيد الطالب من سجلات القسم وتخطر الكلية بذلك .

۱۰۰

٥ يجوز إعادة قيد طالب الدراسات العليا لأي سبب من الأسباب السابقة فيها عند (العقوبات التأديبية) بعد مرور سنة على سطب قيد ذلقة واحدة .

❖ في حالة ما إذا كان التسجيل في ذات الموضوع يسمح الطالب الحد الأدنى للتقديم والتسجيل وهو سنة واحدة للماستر وستان للدكتوراة على ألا تشكل لجنة الحكم على الرسالة إلا بعد انقضاء هذه الدة.

٥ في حالة إعادة قيد الطالب مسجلاً موضوعاً جديداً فإن ذلك يعد تسجيلاً جديداً للدرجة.

2.1.2

٣- يتم وقف القيد في الحالتين الآتيتين (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث في ١٣/١٢/١٩٨١ بجامعة القاهرة الأم :

(١) الحالات المرضية بشرط أن يتقدم الطالب بالسجلات المرضية اللازمة ومعمدة من الإدارة الطبية الجامعة.

(ب) مراقبة الترويج أو الزوجة للمسفر للخارج على أن يتقدم الطالب بها بئببت ذلك مددعا بموافقة جهة العمل على الأعارف للأول والوافقة للطرف الأخر.

(ج) حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يقبل ذلك .
(د) النجح التدريجية والتمهات الرسمية التي يوفد فيها الطلاب عن طريق جهة عملة .

هـ) إحازة رعاية الطفل للرجة بتقديم قراذ معتك ومن جهة العمل بقيد قيامها بأجازة.

و (مرافقة الوالدين للعلاج بالخارج) (مواظبة مجلس الدراسات العليا والبحوث في ١٤٨٩/٦/٢١)
بجامعة القاهرة (الأم علي إضافة هذه المقررة).

ويتم وقف قيد الطالب بناء على أخطار الجامعة بموافقة مجلس الكلية بوقف قيد الطالب بناء على توضيح العذر المقدم منه .

قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة في ١٧ / ٧ / ١٩٨٥ عدم الموافقة على إيقاف القيد عن عدد سابقة.

٢٣ / ١١ / ١٩٩٥ على أن يكون
مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في
 ٢٣ / ١١ / ١٩٩٥ لمدة ثلاثة سنوات كحد أقصى، وأعتباراً من ذلك
 إيقاف القيد لموافقة الزوج أو رعاية الطفل كحد أقصى، وأعتباراً من ذلك

مبدأ يطبق على الحالات المعاملة

مجلس الدراسات العليا والبحوث في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٤ بجامعة القاهرة (أم).

للمعنة (مواقفة الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون فرع الفيزياء
في ١٩٩٥/٦/١).

وفي حالة وقف القيد عن مدة تقل عن عامين يعرض الموضوع مستوفياً على السيد الأستاذ المكتمل / نائب رئيس الجامعة الإسلامية، عه إنا: ١٩٨١/١١/٨

المستشار / د. محمد رشيد حسن / رئيس الجامعة للوقاية طبياً للتفويض
الوضوح مستوفياً على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للوقاية طبياً للتفويض
الضمان الأستاذة / د. حبيب الرحمن / رئيس الجامعة للوقاية طبياً للتفويض

[illegible][illegible]

2.1.2

ب) (للأمتحانات :

ملءة ١٧٠ (لللائحة)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تنول اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الأمتحانات الخاصة بها .

ملءة ١٧١ (ثلثون)

يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن أمتحاناتها إذا ثبتت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الأمتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بها من الجامعة وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (١٧٨ ، ١٧٧) ويكون الأعضاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣١) .

وقد جاء بقرار مجلس الدراسات العليا بالجامعة في ١٧ / ٧ / ١٩٩٥ بالآتي :
(١) عدم إعفاء الطالب من المواد التي سبق دراستها والنجاح فيها على من مضى على دراستهم أكثر من خمس سنوات .

ولما لا ينسحب منطوق المادة (١٧١) من القانون على من مضى على دراسة أكثر من خمس سنوات وقد صدرت تعليمات أ. د. / نائب رئيس الجامعة بالجامعة الأم في ١٩٩٦/٥/٢ بالآتي :

١ - لا يجوز للطالب أن يتقدم للأمتحان أكثر من ضعف دورات الأمتحان .
٢ - إذا تغيب الطالب عن الأمتحان بدون عذر يقبله مجلس الكلية يعتبر راسياً وتحسب عليه مرة رسوب .

٢ - تقدم الأعداء الرضية وغيرها من الأعداء عن عدم دخول الأمتحان قبل الوعد المحدد للأمتحان أو أثناءه وليس بعد الأمتحان .

على أن تراعى القواعد الآتية عند التقدم بعذر مرضي :

- يجب على الطالب أن يتقدم بالعذر المرضي في موعد غايته ٤٨ ساعة من تاريخ بداية المرض .
- على الطالب الرجوع إلى الكلية لاستلام خطاب للعرض على الإدارة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه فوراً .

مما يما : نقل الآتي والتسجيل :

سلطات نقل القيد والسجل :

"التحويل من كلية إلى كلية مناظرة ونقل القيد يتم من كلية إلى كلية غير مناظرة ويكون من اختصاص "

- ١ - لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية المقرة ٧ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية .
- ٢ - مجلس الكلية المقرة ١٨ من المادة ٤١ من القانون ١٩٧٢ ويتم اعتماد قرار مجلس الكلية في هذا الصدد من الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

وإذا تم التحويل حتى أول ديسمبر تكون الرسوم من حق الكلية المحول إليها وإذا تم التحويل بعد أول ديسمبر تصبح الرسوم من حق الكلية المحول منها .

• على أن تتبع ضوابط نقل قيد طلاب الدراسات العليا من الجامعات الأخرى إلى جامعة القاهرة (مجلس الجامعة في ٢٠ / ١١ / ١٩٩٥) وفقاً هو توضيح بعد :

١ - أن لا يكون الطالب الذي يرغب في التحويل سبق له الرسوب في أي من أمتحانات الدراسات العليا بالجامعة المراد التحويل منها .

٢ - في حالة عدم وجود مشرف نظراً لسفر الشرف الوحيد لمدة أكثر من عام أو في حالة وفاته ونسبة بالكلية .

٣ - في حالة إنشاء أقسام جديدة متخصصة ليس لها مثيل في الكلية القيد بها الطالب ويكون هناك احتياج لهذا التخصص الدقيق .

• على أن يتم التحويل بعد موافقة مجالس الأقسام في كلا الكليتين (المحول منها واليها) ومجالس الكليات قبل تقديمها لمجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة وذلك على سبيل الاستشارة بها في ضوء مآثره ككل كلية من ضوابط تناسب مع ظروفها وطبيعة الدراسة بها .

• يتم أعداد المذكرات الخاصة بموافقة مجالس الكليات بأعضاء طلاب الدراسات العليا من بعض القرارات الدراسية التي سبق لهم النجاح فيها بشرط عدم مضى أكثر من خمس سنوات على دراستهم والنجاح فيها . (قرار مجلس الدراسات العليا بالجامعة الأم في ١٩٩٥/٧/١٧) . ويتم عرضها على مجلس الدراسات العليا والبحوث ثم عرضها على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وذلك طبقاً لنص المادة (١٧١) من قانون تنظيم الجامعات) .

❖ الإشراف العلمي ❖

❑ تنظيم موضوع البحث ❑

- يشمل هذا الباب الآتي :
- الإشراف على الرسائل العلمية
- تعديل الإشراف
- (١- ضم مشرف جديد - ب - رفع مشرف من لجنة الإشراف - ج - تغيير لجنة الإشراف)

• تغير موضوع البحث .

الإشراف على الرسائل العلمية

ويحتوي هذا الفصل على عدة مواد من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبعض قرارات المجالس الجامعية التي تنظم عملة وتحكم إجرائاته وتعرضها على الوجه التالي :

- السلطات المختصة :

١ - مجلس القسم :

" يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والالية المتعلقة بالقسم وبالأخص المسائل الأتية : (الترحاع تعيين الشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه) " (فقرة ١١ من المادة ٥٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢)

٢ - لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية :

ولها سلطة ضمنية موضحة بالفقرة ٢٠١ ، ٨٠ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصقة خاصة المسائل الأتية :
فقرة (١) " أعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية في الكلية بناءً على الفترحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة "
فقرة (٢) " تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة للكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها بالتعاون على حل المشكلات العلمية .

فقرة (٨) " النظر في الفترحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية .

عند تشكيل لجان الإشراف على الرسائل العلمية يتم مراعاة الآتي

== يراعى قيام الكليات بالالتزام بالآتي رسائل الماجستير المسجلة بها عن اثنين من الشرفين وذلك ضماناً لعدم تعجيل الطلاب المسجلين لهذه الرسائل في حالة سفر أو اعتبار أحد الشرفين (مجلس جامعة القاهرة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٢) . وقد قرر مجلس شؤون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث بالمرع في ٢٤ / ٢ / ١٩٩٧ على تطبيق قرار مجلس الجامعة السابق على جميع حالات تسجيل رسائل الماجستير والـمكتوراه بجميع كليات المرع .

== تحديد عدد الشرفين على رسائل الماجستير والمكتوراه بثلاثة مشرفين فقط كحد أقصى (قرار مجلس جامعة القاهرة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩١) .

== ألا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن أربعة رسائل للمكتوراه وستة رسائل للماجستير سواء كان منفرداً أو مشتركاً وأن يوقف الإشراف الجديد للمشرفين اللذين تجاوزا هذا العدد . (قرار مجلس جامعة القاهرة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩١) . وقد قرر مجلس الدراسات العليا في ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ أن يتم الإشراف على أساس عشر رسائل علمية كحد أقصى (منها ستة رسائل ماجستير ، وأربعة رسائل دكتوراه) . أما بالنسبة لمعاهد الدراسات العليا أو الأقسام العلمية التي لا يتوفر بها عدد كاف من الأساتذة الأساتذة العاملين فيمكن تجاوزاً أن يتم الإشراف على عشرة رسائل دكتوراه أو على عشرة رسائل ماجستير مع الاستعانة بالأساتذة المتقاعدين من الخارج للإشراف على الطلاب .

== ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن مشرف واحد فقط . (قرار مجلس جامعة القاهرة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩١) .

== لا يجوز أن يشرف منفرداً أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على طالب مقيد للدرجة الماجستير أو المكتوراه أنا مكان الطالب من إقراره المشرف حتى الدرجة الرابعة مع مراعاة عدم لشركته في لجنة التحكيم ، ويتم تطبيق ذلك على الأمتحان الشفوي والعلمي . (قرار مجلس الدراسات العليا بالجامعة الأم في ٢٢ / ٦ / ١٩٩٢) .

== تقوم الكليات عند تسجيل رسائل الماجستير والمكتوراه بالبدء بكتابة اسم المشرف المباشر مع تدوين ما يفيد ذلك قريتين اسم سيادته باعتباره المشرف الرئيسي على الرسالة وأن يكون من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية تطبيقاً لنص المادة ٩٤ من اللائحة على أن يتم توزيع الإشراف بصورة دورية (قرار مجلس الدراسات العليا في ٢٨ / ١١ / ١٩٩٢) .

== يتم عرض تشكيل لجان الإشراف على السيد أ . د . نائب رئيس الجامعة لشؤون المرع في ضوء موافقة مجلس الكلية للإعتماد مع اختيار الكلية بنتيجة العرض .

تعميل الإشراف ويشمل

أ - ضم مشرف جديد .

ب - رفع مشرف من لجنة الإشراف .

٣ - مجلس الكلية :

يختص مجلس الكلية بالسلطات الآتية فيما يتعلق بالإشراف طبقاً للقانون ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحة التنفيذية :

مادة ٩٨ (٥)

يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص استئذاناً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد الشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم . وفي هذه الحالة يجوز للمعنيين الأشراف في الإشراف .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٩٩ (٥)

يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والمكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها . فأن كان التسجيل في جامعة أخرى حاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الأشراف في الإشراف ويستعمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ (٥)

يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية وللمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٢ (٥)

يقدم المشرف أو الشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من أبحاثها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدد اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ (٥)

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الأخرى من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة . وفي حالة تعدد الإشراف يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوتاً واحداً .

١٧٨٢٢
٥٢٧٧
١٧٨٢٢

٥٠ يتولى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الرسالة مع المشرف الأجنبي ومتابعة تقاريره عن الإشراف لتقديمها إلى المجلس المختصة وذلك بعد الموافقة على ضم المشرف الأجنبي .

٥١ يتم عرض ضم المشرف الجديد على السيد أ. د / نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع في ضوء موافقة مجلس الكلية للاعتماد مع أخطار الكلية بنتيجة العرض .

ب - رفع مشرف من لجنة الإشراف

٥٢ في حالة أعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في أعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف طبقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

٥٣ كما قرر مجلس الجامعة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩٦ عدم الموافقة على أعاره المشرف المنفرد على الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها واقتراح من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف طبقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية .

٥٤ انوحيه بتعديل قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ والذي يقضي بأنه لا يجوز الرخص بسفر أعضاء هيئة التدريس إلى الخارج للإعارة أو في أجازة لمرافقة الزوجة أو خلافة إلا بعد توافرها من الإشراف على الرسائل العلمية المستدة إليهم فيها عدد الرسائل التي تم الانتهاء منها ، تم تعديلها بحيث لا يرفع أسم الأستاذ المشرف إلا كان قد مضى على التسجيل مدة عام أو أكثر (مجلس الجامعة في ٨ / ١١ / ١٩٨٧) .

٥٥ لا يرفع أسم المشرف المتوفى من الإشراف إذا مضى على الإشراف أكثر من ستة تكميلاً

٥٦ لجهودة (مجلس دراسات عليا بالجامعة الأم في ٢٥ / ٥ / ١٩٥٥) .

٥٧ الموافقة على الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا قضى نصف المدة في الإشراف قبل الوفاة مع استحقاقه جزء من مكافأة الإشراف بما يتماشى مع هذه المدة . (قرار مجلس الجامعة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩٦) .

ج - تغيير لجنة الإشراف

٥٨ وفي هذه الحالة تحظر إدارة الدراسات العليا بالفرع بمرافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على التغيير مع توضيح سبب التغيير لإعتماد من السيد أ. د / نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع مع أخطار الكلية بنتيجة العرض .

ج - تغيير لجنة الإشراف

١ - ضم مشرف جديد

٥٩ لا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن مشرف واحد فقط . (قرار مجلس جامعة القاهرة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩٦) .

٦٠ إضافة المشرف الأجنبي في الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى الشرفين الثلاثة (قرار مجلس الجامعة في ٢٥ / ٩ / ١٩٩٦) .

٦١ وقد جاء بقرار مجلس الدراسات العليا في ٢٢ / ٦ / ١٩٩٤ بالمباير والموافقة الواجب توقيعها عند إضافة مشرف أجنبي على إحدى الرسائل العلمية كما يأتي ،

١ - إشتراك مشرف من اللجنة التي يجري فيها البحث

٦٢ أن يكون المشرف المشارك في الجهة التي يجري فيها البحث له خبرة وله أعمال تطبيقية متميزة في هذا المجال .

٦٣ أن يكون موضوع الرسالة خاصاً بمنطقة يوجد بها المشرف المشارك .

٦٤ يقدم المشرف المشارك تقريراً بالصلحية قبل مناقشتها ويضم إلى تقرير الصلاحية المقدم من هيئة الإشراف الداخلية .

٦٥ يلتزم الطالب الأجنبي بشرط الإقامة في مصر طبقاً لا تقررة الجامعة في هذا الشأن .

٢ - تعيين مشرف أجنبي أو استعانة به في الإشراف

٦٦ يجوز تعيين أو إضافة مشرف فشارك من التخصصين في مجال البحث من جامعة أخرى في مصر أو الخارج وذلك باقتراح من المشرف المصري وبموافقة القسم المختص بقرار من مجلس الكلية دون أية التزامات مالية من جامعة القاهرة .

٦٧ كما جاء بقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث في ٢٩ / ٤ / ١٩٩٧ بخصوص القواعد والأسس المطبوبة عند الاستعانة بمشرف أجنبي من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ما يلي :

١ - أن يكون تقدير الأعباء المالية المترتبة على الاستعانة بمشرف أجنبي حسب الحالة عند بحث كل حالة على حدة مراعاة لظروفها .

٢ - ضرورة عدم توقيع خبراء مناظر أو أمكانيات بالداخل للتحقق من أن إسهام المشرف الأجنبي من شأنه توفير فائدة خاصة تستود على العمل من هذا الإشراف وعلى أن يكون ذلك تحت إشراف الكلية .

٣ - تقديم السيرة الذاتية للمشرف المقترح بعد العرض على المجلس المختصة قبل صدور قرار الإشراف .

٤ - أن يقوم المشرف الأجنبي بتحديد دورة ونطاق إسهامه في الإشراف في صورة مفصلة ومرحلية واضحة لأقرارها في قرار أستاذ الإشراف .

تغيير موضوع البحث .

(تعديل عنوان الرسالة)

(١) اذا كان تغيير موضوع الرسالة جوهرياً يعترف تسجيل الطالب تسجيلاً جديداً من تاريخ موافقة مجلس الكلية .

(ب) اذا كان التغيير غير جوهرى يعترف تسجيل الطالب مستمراً (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الأم قى ١٩٨٧ / ٧ / ١) .



الفصل الرابع

الرسوم الدراسية لطلبة الدراسات العليا

الرسم المرسوم لرئاسة لطلاب الدراسات العليا

أولاً: الكليات العملية:

رسم الكلية	رسم الكلية
قانون ٤٩ لسنة ٧٢	٧٥.٠٠٠ جنيهاً
قانون ٤٩ لسنة ٧٢	١.٥٠٠ جنيهاً
قانون ٤٩ لسنة ٧٢	٠.٥٠٠ جنيهاً
قانون ٤٩ لسنة ٧٢	٥.٠٠٠ جنيهاً
رسم التأمين ضد الحوادث قانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ (٢٥.٠٠٠)	٢.٠٠٠ جنيهاً
(رسم المختبرات الكليات العملية والقسام الكليات النظرية التي يجري فيها دراسات معملية) قانون ٤٩ لسنة ٧٢	٧٥.٠٠٠ جنيهاً
رسم دخول الامتحان (لن له امتحان) قانون ٤٩ لسنة ٧٢	٢.٠٠٠ جنيهاً
دمغة إيفصال	٠.٤٠٠ قرناً

١١.٤٠ جنيهاً

- تسدد المساهمات في تحسين الخدمات الطلابية لحساب صندوق الخدمات الطلابية وذلك للقيود لأول مرة طبقاً لقرار مجلس الجامعة في ٢٠ / ٩ / ١٩٩٧ كالاتي:
- ١٥٠ جنيهاً لطلبة الدبلوم.
- ٢٢٥ جنيهاً لطلبة الماجستير.
- ٣٠٠ جنيهاً لطلبة الدكتوراه.
- يتم سداد (٢٠) جنيهاً "تحسين الخدمات الطلابية بعد العام الأول سنوياً" (قرار مجلس الجامعة في ٢٠ / ٧ / ١٩٨٦)
- يتم سداد (٢٠) جنيهاً (مساهمة في نفقات الصيانة والإصلاح والترميم للمباني والمنشآت الجامعية سنوياً).
- كما يتم سداد مساهمة لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية بالكلية سنوياً طبقاً لما تقرره لائحة الصندوق بالكلية.

رسم البراءة وتقطع مررة واحدة عند بداية القيد طبقاً لقرار أ.د / رئيس الجامعة في
رسم البراءة وتقطع رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وتسدد كالاتي :

٢٢,٤٠ جنيهاً	٢٢,٤٠ جنيهاً
٢٢,٤٠ جنيهاً	٢٢,٤٠ جنيهاً
٢٢,٤٠ جنيهاً	٢٢,٤٠ جنيهاً

ثانياً : الكليات النظرية

تتحقق عليها الرسوم الدراسية في البند أولاً مخصصاً منها (رسم المختبرات) الخاص بالكليات
العملية وقدرها ٧٥,٠٠ جنيهاً فقط .

بعض الرسوم الساعدون والعاملون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات من أداء الرسوم
الدراسية ورسم المختبرات وثامين العامل . (قانون ٤٩ لسنة ٧٢) .

وكذلك يتم إعفاء مساعدي الأبحاث والباحثين المساعدين المسجلين لدى جتس
المعجستير والدكتوراه بجامعة القاهرة من سداد المساهمات المالية المطلوبة لتحسين
الخدمات الحلاقية (موافقة مجلس الجامعة في ١٢ / ٢٠ / ١٩٩٢) .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢١٥ في ١٧ / ٧ / ١٩٨٩ التوصية بأن تتحصل
الجهات النوقدة للمدرسين المساعدين ومساعدي الباحثين بمرآكز ومعاهد البحوث رسوم
تسجيلهم للدراسات العليا بالجامعات .

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩١٧ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٢ إعفاء العاملين بجامعة القاهرة
والسجلين بالدراسات العليا من سداد المساهمة المالية والخاصة للدراسات العليا لتحسين
الخدمات التعليمية .

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩٢٧ في ١٠ / ١٠ / ١٩٩٥ قصر عدم الإعفاء من سداد
الرسوم الدراسية المقررة على طلاب الدراسات العليا على السادة العيدين والدرسين
المساعدين بالكليات التابعة لوزارة التعليم العالي .

كما وافق المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٧/١٢/٤ على إعفاء المدرسين المساعدين والعاملين
ومدرسي اللغات والتوجيه والإرشاد والطلاب الحطب وطلاب المنح الدراسية بالجامعات
ومساعدي البحوث والبحوث المساعدين بمرآكز ومعاهد البحوث وكذلك المعيدتين
والدرسين المساعدين بجامعة الأزهر الراغبين في القيد والتسجيل لرحلة الدراسات العليا
بكليات الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من مقابل
الخدمات المقررة على طلاب الدراسات العليا بالجامعات .

يؤدى الطلاب رسماً لدخول الامتحان على الوجه الآتي : (قانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ مادة ٢١
من اللائحة التنفيذية بند سادساً)

١ - جنيهاً لطلاب الدراسات العليا - ماستير - دكتوراة (وخمسون جنيهاً عن كل
سنة تلى السنة المنصوص عليها في الواجح الداخلية للكلية) ويسدد جميع الطلاب
بلر جتس الماجستير والدكتوراه بما فيها السادة العيدين والدرسين المساعدين مبلغ ٥٠
جنيهاً عن كل سنة تلى السنة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية (قرار مجلس الجامعة
في ١٩ / ٥ / ١٩٩٢) .

ويقصد بتعبير كل سنة تلى السنة المنصوص عليها في الواجح الداخلية تلك السنة تمثل فترة
الدراسة الطبيعية الخوالة للطلاب بحيث إذا حصل على مدة تالية اعتبرت هذه المدة فترة
جديدة استثنائية . (رآى اللجنة المنبقة عن الهيئة الفنية لأمانة المجلس الأعلى للجامعات
في ١٩٥٧/٥) .

العقوبات التأديبية هي :

١- التنبيه شفاهة أو كتابية .

٢- الإنذار .

٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .

٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .

٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .

٧- وقف قيد الطالب للدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .

٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .

١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .

١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١٣- الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويرتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى امتحانات هيئات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عما التنبيه الشفوي في ملف الطالب . ولجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١١٧ (لائحة)

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١- الأستاذة والأستاذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى للمبينة هي المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى للمبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث أضرار أو إخلال بالنظام بتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ

ويستلزم اختيار الأستاذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة وفي جميع الأحوال لا يجوز للحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

مادة ١١٢ (لائحة)

الطلاب القيدون والمتسبون والرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاصون للنظام التأديبي الذين فيها بعد (الوضح بالمادة ١٢٤ من اللائحة) .

مادة ١١٤ (لائحة)

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والنقالب الجامعية وعلى الأخص :

١- الأعمال الخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع للمدر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي اللوائح بالوظيفية عليها .

٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو محل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل عيش في امتحان أو شروخ فيه .

٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو الواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦- كل تخليط للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧- توزيع المنشورات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكتابات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨- الاعتصام داخل الباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ (لائحة)

كل طالب يرتكب عشا في امتحان أو شروخاً فية وينضبط في حالة تلبس بخرجة العيب أو من يتقرب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي الواد ويعتبر الطالب راسباً هي جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيقبل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية وبترقب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش .

٢- أخطار إبداء الجامعة بالتشكيل للفرع اللجنة المناقشة للرسالة قبل موعد المناقشة بوقت كاف وذلك لإعتماد وإيجوز مناقشة الرسالة إلا بعد انقضاء فترة لانقضاء عن خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد التشكيل.

٣- يتم الحكم على الرسالة أو مناقشتها بالكلية خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التشكيل فيما عدا الحالات المنصوص عليها في فترات خاصة.

٥- اعتبار الواقعة على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة موافقة ضمنية على مد القيد لمدة ستة شهور فقط وهي مدة صلاحية لجنة الحكم على الرسالة على أن يتم التشكيل قبل المدة المصرح بها للطلاب.

٥- كما قرر مجلس الدراسات العليا بالجامعة في ١٢ / ٧ / ١٩٨٨ تراعى ألا يتم تشكيل لجنة الحكم ومناقشة الرسائل (ماجستير - دكتوراة) إلا بعد أن يتقدم الطالب بنسخة مكتملة ومجيدة وتعلن نتيجة المخص في خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة ويستثنى من ذلك اللجان التي تضم أعضاء من خارج الجمهوريّة فتعلن النتيجة خلال ستة واحدة.

٥- وكذلك قرره في ١١ / ١١ / ١٩٩٢ بالانتماء لجان الحكم على الرسائل العلمية للطلاب الذين يخالف إليهم مشرف جديد إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للطلاب تسمح بذلك.

٥- وقد وافق / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧ بأسمائها، الشرف الجديد المضاف إلى الإشراف على الرسائل المنتهية في حالة وفاة الشرف الأساسي الأصلي من شرط مرور ستة أشهر لاستكمال إجراءات منح الدرجة.

٥- تراعى مراجعة البيانات الخاصة بالطلاب والواردة بملحوظة الكلية للتأكد من مطابقتها بالبيانات الموردة باستمارة القيد والتسجيل واستيفاء مدة القيد قبل الواقعة على تشكيل اللجنة.

٥- التأكد من وجود ما يفيد سداد المصروفات الدراسية للطلاب المصريين وأيضاً الاتصال بالنسبة للطلاب الوافدين.

٥- التأكد من وجود تقرير الصلاحية القديم من السيد أ.د الشرف أو الشرفين لمناقشة الرسالة وتوقيع سيادة أو سيادتهم عليه.

٥- تعد مذكرات تعرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث للخطرقى الواقعة على قرار مجلس الكلية بتشكيل لجنة الحكم والمناقشة طبقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٥- تخطر الكلية بنتيجة العرض.

مستوفاهم العلمي من الاختصاصيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه. ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث (مادة ١٠٤ لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).

٤- تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية قمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة. ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لتضمن عليه اللوائح الداخلية. مادة ١٠٥ (لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

٥- تعدد تقارير كل من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية وللمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسائل مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديدة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة (مادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).

٦- لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطلاب الذي لم يقرر أعلىته لدرجة الماجستير أو للدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى. مادة ١٠٧ (لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

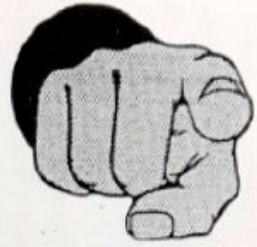
الإجراءات التي تتبع في تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية

٥- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة وفقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية سائلة الذكر

٥- قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة الأم بجلسته ١٢٤ في ١٩٩٤/٧/١٩ تطبيق القواعد الآتية عند تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية :

١- عدم تشكيل لجنة الحكم على الرسالة العلمية إلا بعد تقديم تقرير صلاحية عنها للمناقشة من هيئة الإشراف عليها.

٢- أن يكون الشرف المشترك في لجنة الحكم على الرسالة أحد أو جميع الشرفين عليها من الكلية.



الباب السادس

منع الدرجات العلمية

معلومات الدراسات العليا

ماجستير - دكتوراه

ثانياً الدرجات العلمية العليا وتشمل

١- الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريب في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بأعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ما يجتبر التربة وما يجتبر الحقوق وما يجتبر الدراسات الأخرى تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربة أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأخرى .

ب) الدكتوراه

تقوم أساساً على البحث المبكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية . وتتولى اللوائح الداخلية للكلية والمعاهد تحديد فروع التخصص وقسم الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٩٥ (لائحة)

تحدد اللوائح الداخلية للكلية نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفروض التقدم لهذا الامتحان .

مادة ٩٦ (لائحة)

يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللجنة اللوائح الداخلية . وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريراً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

مادة ٧٢ (لائحة)

تعلم أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بآلحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير . ويعتج الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبنياً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما يعينهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية

ورئيس الجامعة ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة . وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبنياً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي نالوه فيه . ويتحدد تاريخ منح الدرجات العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ١٧١ (لوائح)

تفتح مجالس الجامعات الخاصة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات البينة في اللائحة التنفيذية وتتولى اللوائح الداخلية للكلية والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط للحصول على هذه الدرجات والدبلومات ولا يفتح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة ١٠١ (لائحة)

تحدد تقديرات كلاً من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تسادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديدة بذلك كماً أن اللجنة الحكم أن توضع بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

تنص المادة ١٢ من لائحة النشر العلمى بالجامعة على أن تصدر الجامعة سجلاً يشتمل على ملخصات لرسائل الماجستير والدكتوراه التي يجزها مجلس الجامعة في المدة من بدء العام الجامعى حتى نهايته .

تنص المادة (١٢) من لائحة النشر العلمى بالجامعة على أن ترسل الملخصات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الذى يتولى الإشراف على إصدارها وطبعها وتوزيعها .

والله اعلم (التي تتبع في منح الدرجات العلمية تكون كالتالى)

١- تقوم الكلية بإرسال موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية مع التأكد من أرفاق أصل التقرير الجامعى والعردى من السادة الأساتذة المتبحرين ولخاص بمنح الطالب للدرجة العلمية .

٢- أيعال الكلية المركزية والخاص بتسليم نسخة من الرسالة المكتبة .

وبالنسبة للبريلورات

- == يتم تسليم النتائج الخاصة بالديبلومات والتي ترد من كليات الفرع والمكون بها أسماء الطلاب وتقديرات نجاحهم .
- == يتم مراجعة أسماء الطلاب على سجلات الوجود بالإنارة .
- == تعد مذكرة يدكر فيها تاريخ اعتماد مجلس الكلية للنتيجة وكذلك أسماء الطلاب وتقديراتهم وعددهم للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للإعتماد .
- == بعد ذلك تقوم أسماء الطلاب وتقديراتهم بسجلات الإدارة الخاصة بالنتائج .
- == تحضر الكلية بالواقعة .
- == تجميع للخصات العلمية الخاصة بالرسائل التي تم منحها وترسل لقسم النشر العلمي بإدارة البحوث لاتخاذ اللازم لحوزها وطبعها ونشرها .
- == احضار إدارة التخطيط بأسماء الطلاب الذين منحوا الدرجة وعنوانين رسائلهم (شهوريا) لأعدادها للنشر في الرسمية التي تصدر عن الجامعة .
- == تسليم البراءات وقرارات رئيس الجامعة لإدارة والتحرير لإدارة العامة لتستون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وذلك بعد اعتمادها من رئيس الجامعة لأعداد الشهادات الأصلية للطلاب المعنوجين .
- == تقوم الكليات باتخاذ إجراءات استخراج شهادات مؤقته للطلاب معتمدة من عميد الكلية .
- == وفي حالات الحاجة إلى توثيق شهادات الطلاب لتقديمها إلى جهات خارجية ، تقوم إدارة الدراسات العليا والبحوث باتخاذ إجراءات التصديق عليها طبقا لما هو مفردون بسجلات السج بالإنارة .

الإشراف

- ٤- إرسال مذكرة للعرض على مجلس الجامعة بمنح الدرجة بعد التأكد من كفاية اسم الطالب لالتيا وتاريخ ومحل ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها المحفوظ بعلم الطالب .
- ٥- إرسال عدد (٢) قرار رئيس الجامعة بشأن منح الدرجة العلمية معتمد من عميد الكلية .
- ٦- إرسال عدد (٢) كشوف براءة جامعية .
- ٧- إرسال طلب دخول الامتحان مفردون بخط يد الطالب والتعد لها الشأن .
- ٨- إرسال نموذج تجميع البيانات عن الرسائل الجامعية وتودع منها نسخة بالمكتبة المركزية ونسختين بمكتبة الكلية أو العهد موزعة بين القاعة والمخزن وفي حالة وجود مبررات لتجاوز تعرض كل حالة على حدة على مجلس الدراسات العليا والبحوث للمحضر هي القرارات . (مواقفة رئيس الجامعة على مجلس الدراسات العليا والبحوث في ١٠ / ٢ / ١٩٨٧) .
- == عندما ترد مذكرات النتج من كليات إدارة الفرع بالإضافة إلى كشف البراءة وقرار رئيس الجامعة يتم مراجعة البيانات الواردة بمذكرة الملح لمطابقتها على كشف البراءة وقرار رئيس الجامعة من حيث الأتي :
 - الاسم ثلاثي - عنوان الرسالة - التقدير أن وجد - تاريخ موافقة مجلس الكلية - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - النوع (ذكر - أنثى - سيدة - لسة) - الجنسية .
- == في حالة إنا كان الطالب وقد لايد من التأكد أنه قد مضى نصف المدة المقررة للتسجيل بجمهورية مصر العربية وذلك طبقا لقرار مجلس الجامعة الذي يقضى بأنه يجب أن يقم في جمهورية مصر العربية الطلاب الوافدين المسجلون للدراسات العليا في كليات جامعة القاهرة طوال المدة المقررة في اللائحة التنفيذية على أنه يجوز أن يسمح لهم بمغادرة البلاد لسمالة متعلقة بمراسلتهم ببناء على طلب الأستاذ للشرف ومواقفة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على ألا تتجاوز المدة للسماح بها عن نصف المدة المقررة .
- == وفي حالة عدم استيفاء أي بيانات من هذه البيانات تخطر الكلية لاستيفائها .
- == بعد ذلك تعد مذكرة تعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للمواقفة على قرار مجلس الكلية بمنح الطالب الدرجة (ماجستير - دكتوراة) طبقا للتفويض الصادر لسيادة من مجلس الجامعة بشأن هذا الموضوع .
- == يصدر قرار من مجلس الجامعة في كل جلسة باعتماد ما سبق أن وافق عليه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالتفويض عن الفترة السابعة .
- == بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة يتم رصد البيانات الخاصة بالطلاب بسجلات النتج الخاصة بالإدارة .
- == تحضر الكلية بالواقعة .

المكافآت والجوائز والمسابقات

يخضع العمل في هذا الباب لبعض مواد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المالية الأخرى وبعض قرارات المجالس الجامعية التي تحدد وتحدد مسار العمل في هذا الباب وهي كالاتي :

مادة ١٧٢ (لائمة)

يحوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفريع للدراسات العليا بالجامعة .
ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى و سلوك الطالب وتقدمه في دراسة والمادة التي يراى مواصلة الدراسة والبحث فيها وتكون المكافآت لمنحانة جنبة في السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدى المكافآت على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتنضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .
ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يكرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل أنتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حادثة الدراسة وفقاً لتقرير المشرف عليه لاجعله جديراً باستمرار تمتعه بها .

مادة ١٧٤ (لائمة)

يحوز أن يمنح الطلاب المكافأة والحوافز التي تاتي عن طريق الشروع الخاص وفقاً للشروط التي يشرطها القرار . وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .
ويحوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم التشريع أو أى اسم آخر يختارة ويوافق عليه من مجلس الجامعة .

وتوزيع حصيلته الإدارية العامة بموافقة ١. د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الفروع وفقاً للائحة.

- ٥٠ - للعلماء بادره الدراسات العليا.
- ٥٠ - للعلماء بادره البحوث العلمية.
- ٥٠ - للعلماء بادره العلاقات الثقافية.
- ٥٠ - للعلماء بادره المكتبة المركزية.

مادة ٢٩ (لائحة)

يمنح مكافأة مقدارها (مائة جنيه) لكل من يشترك في فحص الرسائل للدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها. إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز. وإذا كان أحد المشاركين في الفحص من خارج مصر منحه مكافأة مقدارها (خمسمائة جنيه) مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة والمصرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٣٠ (لائحة)

يمنح مكافأة مقدارها (مائتان وخمسون) جنيهاً لكل من يشترك في فحص الرسالة للدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها. إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشاركين في الفحص من خارج مصر منحه مكافأة مقدارها (الف جنيه) مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة.

والمصرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة. كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي للدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً وبحد أقصى مقدارها مائتان وخمسون جنيهاً في السنة الجامعية للمعتمدين على مستوى الكلية الواحدة. ويكون الحد الأقصى لعدد المعتمدين لكل لجنة خمسة أعضاء. إلا أن نصيب الالفة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

مادة ٣٠ (لائحة)

يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب الكليات الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة في نفقات اعتماد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ الفوقا للمطام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

يمنح تصرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها (أربع مائة جنيه) ويمنح تصرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها (الف جنيه) وذلك بحد أقصى مقدارها (أربعة مائة جنيه) للحكومية عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية وإذا تعدد الشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي. ويمنح المساعدون والعاملون والمعتمدين بالاقسام التي تضم بها الرسائل وكذلك العاملون بادره الدراسات العليا والبحوث والبيانات والمنهج والمكتبة مكافأة قدرها (مائة جنيه) لرسالة الماجستير (ومائتان جنيه) لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلته هذه البالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفر على ثلثه سنة.

وقد صدر قرار مجلس جامعة القاهرة بجلسته في ١٩٩٤/١٠/٢٦ بالموافقة على قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته في ١٩٩٤/١٠/٢٠ والخاص بالموافقة على أن يكون الصرف لشهادات الماجستير والدكتوراه بواقع ١٠٠٠ من جملة حصيلته الرسائل.

وقد سبق أن جاء بقرار مجلس جامعة القاهرة بجلسته في ١٩٨٢/١/١٩، ١٩٨٢/١/٢١، ١٩٨٢/١/٢٣ بالموافقة على أن يكون صرف مكافأة العاملين عن رسائل الماجستير والدكتوراه وفقاً للقواعد التالية:

لجنة الحصيلته على الرسائل التي تم منحها خلال الفترة من أول أكتوبر حتى ١/٩ من العام التالي ويكون الصرف خلال شهر أكتوبر من كل عام.

- ٥٠ - بالتسوية للكليات العلمية
- ٥٠ - بالتسوية للكليات النظرية
- ٥٠ - توزيع حصيلته المكافآت للكليات النظرية والعملية بموافقة ١. د/ عميد الكلية وفقاً للآتي.

١ - الكليات النظرية

- ٥٠ - للعلماء بادره الدراسات العليا.
- ٥٠ - للعلماء القائمين بأعمال البحوث والأبحاث والمنهج.
- ٥٠ - للعلماء بمكتبة الكلية.

٢ - الكليات العملية

- ٥٠ - للعلماء بالعاملي (الساعون والعمال والفنيون).
- ٥٠ - للعلماء بادره الدراسات العليا والبحوث والأبحاث والمنهج.
- ٥٠ - للعلماء بمكتبة الكلية.

نموذج طلب مساهمة

تحية طيبة وبعد

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية

مقدمة لسيادتك / بوظيفة / بقسم

بناءً على موافقة أ.د. / رئيس الجامعة في ١٩٩١/١٧ باعتماد صرف مساهمات تكاليف رسائل الماجستير والدكتوراه خصمًا على الإ اعتماد لهذا الغرض للسادة المعلمين والمدرسين الساعدين بالصناديق المركزية وذلك بناءً على طلب يقدم للجامعة .

انشراف بالأحاطة بالنسب مسجل للرجة . وقد أتمكت على الإنهاء وهي في الرحلة الأخيرة من إعدادها للطبع وذلك بناءً على تقارير السادة الشرفين علمًا بأنني لم أرفع على بعثة داخلية أو بعثة إشراف مشترك ولم يسبق لي الصرف على هذا البند أو الحصول على المساهمة من أي جهة أخرى .

توقيع طالب المنحة

الشرف على الرسالة

د. /

توقيع الشرف

بيان يحرر بمعرفه إدارة الدراسات العليا

السيد / مسجل الدرجة نور / ١٩ بتاريخ

موضوع الرسالة : بالسادة

توقيع مدير الدراسات العليا

الموظف المسئول

وكيل الكلية للدراسات العليا

يتمتع

عميد الكلية

٥١

وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠ / ١ / ١٩٩٠ الموافقة على زيادة مكافأة المساهمة في

تقنيات إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمنح للمعلمين والمدرسين الساعدين والمدرسين خارج هيئة التدريس وطالب المكافآت الدراسية والعاملين بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات قدرها ٤٥٠ جنبها لرعاية رسالة الدكتوراه .

قرر مجلس جامعة القاهرة في ٢٠ / ٩ / ١٩٩٧ الموافقة على رفع قيمة المساهمة في تكلفة طبع الرسائل العلمية على الوجه التالي :

١ - تصريف مساهمة في تكلفة طبع الرسائل العلمية للسادة المدرسين الساعدين والمعلمين بواقع :

٥٠٠ جنبه لرعاية رسالة الدكتوراه .

٤٠٠ جنبه لرعاية رسالة الماجستير .

٢ - يقدم طلب المساهمة بالكلية بموجب النموذج الموضح بصفحة رقم (٥١) وبعد تركية من الشرف على الرسالة ويرد للإدارة العامة للصناديق الخاصة عن طريق الكلية وليس عن طريق الطالب ضمانا للجدية وعدم تكرار الصرف .

٣ - أن يكون الصرف حينما تكون الرسالة في مرحلتها الأخيرة من الإعداد وهو ما يقدره الشرف على الرسالة وإلا يكون الاستفيد عضو بعثة داخلية أو خارجية أو إشراف مشترك .

٤ - ألا يكون هناك صرف بالرجوع لمن حصلوا فعلا على الدرجة العلمية .

٥ - يطبق هذا النظام على الطلبات التي ترد للإدارة اعتبارا من تاريخ الموافقة على هذا النظام .

٦ - أن يتحمل حساب رفع كفاءة الخدمات التعليمية للركزي دون الكليات بكافة الكلفة .

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢١١ في ٧ / ٨ / ١٩٧٨ أحقية المدرسين الساعدين والعلميين في الاستفادة من جميع الخدمات التي تقدمها الجامعة للطلاب باعتبارهم من طلاب الدراسات العليا

٥٠

نظام التأديب والفصل

ويخضع هذا الباب لبعض مواد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحة التنفيذية وهي كما يأتي :

مادة ١٨٠ (تأديب)

يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

مادة ١٨١ (تأديب)

لجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٢ (تأديب)

يصدر قرار أحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة ١٨٣ (تأديب)

يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :
== عميد الكلية أو العهد الذي يتبعه الطالب رئيساً
== وكيل الكلية أو العهد المختص .
== أقدم أعضاء مجلس الكلية أو العهد المختص .

مادة ١٨٤ (تأديب)

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب مكتبي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطالب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :
== نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً .
== عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
== استاذ من الكلية أو العهد الذي يتبعه الطالب .



الباب التاسع

سما

المرافعة

قواعد القبول - الرسوم الدراسية

توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفعل النهائية من الجامعة. وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك للمحضر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.

٢- رئيس الجامعة - وله توقيع جميع العقوبات البينة في المادة السابقة عند العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية وله أن يمنع الطالب الحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لحاكمته.

٤ - مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

لا توقيع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حق سماع أقواله ويتولى التحقيق من يتقدمه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ (ثلاثة)

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية ومع ذلك تحوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلاجه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول . ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب بقدمة إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار . ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

٦- عدد ٦ صورة شخصية حديثة.

٧- استيفاء استمارة طلاب الدراسات العليا المخصصة لهذا الغرض.

٨- نتيجة الفحص الطبي الذي يشهد خلو الطالب من مرض الأيدز.

٩- احضار خطاب من المجلس الأعلى للجامعات يفيد معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب بالدرجة المناظرة لها والتي تمنحها الجامعات المصرية.

١٠- (في حالة حصول الطالب على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير من إحدى كليات أو معاهد جمهورية مصر العربية فلا يتطلب منه الأمر توثيق الشهادة الحاصل عليها).

النواعد والتعليمات التي يجب إتباعها بالنسبة للطلاب الوافدين

- ١- لا يكون قبول الطالب نهائياً إلا بعد موافقة جهات الأمن المختصة على التحاق الطالب واستيفاء لجميع الأوراق المطلوبة وسداد رسوم القيد وموافقة رئيس الجامعة على قبوله.
- ٢- ضرورة الالتزام بما جاء بكتاب وزير التعليم العالي في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ بشأن تعليمات مكتب الشؤون العربية والوطن عنها للجامعات بعدم قبول الطلاب الوافدين وعدم السماح لهم بتسليم رسوم القيد والانتظام في الدراسة وحضور الأمتحانات وتقديم الأبحاث قبل اختصار الجامعة بمعرفة وزارة التعليم العالي بالראى النهائي في قبول هؤلاء الطلاب.
- ٣- أنبأ تعليمات الإدارة العامة للقبول ومنح الوافدين بوزارة التعليم العالي والتي تنقضى بالآتي:

أ) تعميم نموذج استمارة البيانات الموضح بالصفحة (١٤) وعدم قبول أي نموذج آخر.

ب) استيفاء كافة بيانات النموذج من الطالب والكلية (بوقع اسم ووظيفة معتمد رأي الكلية والخاتم).

ج) عدم إرسال صورة استمارات إيدز أرفاق أصل الاستمارة.

- توافي الجامعات الوزارة باستمارات البيانات المخصصة للوافدين المبينة على القبول في موعد غايته شهر أغسطس من كل عام.
- تقوم الوزارة فور تلقيها استمارات البيانات باستمارة إبلاغ الجهات المعنية وإبلاغ الجامعات بالראى النهائي لكل حالة على حدة في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام.

الفقرة الثانية

- يتم فيها قبول الطلبات بالجامعات حتى شهر سبتمبر من كل عام.
- توافي الجامعات الوزارة باستمارات البيانات المخصصة للوافدين المبينة على القبول في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام.
- تقوم الوزارة فور تلقيها استمارات البيانات من الجامعات باستمارة إبلاغ الجهات المعنية وإبلاغ الجامعات بالראى النهائي لكل حالة على حدة في موعد غايته شهر ديسمبر من كل عام.

الإجراءات والواجبات المفصلة سابقاً لا تتبع بالنسبة للطلاب الوافدين الذين يرغبون في التسجيل مباشرة للدرجة الدكتوراه أو أي درجة علمية لا ترتبط بدراسة تمهيدية فيمكن أن يقدم الطالب في أي وقت يشاء خلال العام الدراسي وبعد أن تتأكد الكلية من استيفاء الشروط اللازمة للتسجيل تحظر الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ويعتبر قبول الطالب نهائياً بعد ورود موافقة وزارة التعليم العالي واختصار الكلية بذلك.

المستندات والأوراق المطلوبة للقيد والتسجيل بالدراسات العليا للطلاب الوافدين

- ١- احضار خطاب رسمي من السفارة التابع لها الطالب بالقاهرة بالترشيح لهذه الدراسة.
- ٢- شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير وموقعة ومعتمدة من الخارجية المصرية والتمهيلية التابع لها الطالب بالقاهرة.
- ٣- بيان بالمواد الدراسية للسنوات الأربع بالنسبة للدرجة الليسانس أو البكالوريوس موقعة ومعتمدة من الخارجية المصرية والتمهيلية التابع لها الطالب بالقاهرة.
- ٤- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها موقعة ومعتمدة من الخارجية المصرية والتمهيلية التابع لها الطالب بالقاهرة.
- ٥- صورة من جواز السفر.

ثانياً : المحررات وفات الدراسة للطلاب الوافدين

نظم البند الخامس الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المصروفات الدراسية لغير المصريين بالنسبة لطلاب الدراسات العليا على الوجه التالي :

فقرة ب :

١ - رسم قيد لأول مرة

مقدرة ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبنية في الفقرة (٧/١) وهي كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار العلوم والدراسات العربية والبنات والزينة للأقسام الأدبية . ومقدرها ١٧٠٠ جنيه استرليني في الكليات والعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات لمراسية سنوية

يؤدى طالب المرسوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (٧/١) ومقدرها ١٣٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى . يؤدى طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبنية في الفقرة (٧/١) ومقدرها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى . ويؤدى طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ٢٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبنية في الفقرة (٧/١) ومقدرها ٢٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

فقرة (ج) :

يؤدى المصروفات الدراسية على قسمين يستحق أو لهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

فقرة (د) :

يخصص جزء من حصة كل رسم للخدمة التي يؤدى عنها ويؤرد الباقي لحساب الخزينة العامة وفقاً لحدوده وزير التعليم .

فقرة (هـ) :

يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب ككلها أو بعضها .

فقرة (و) :

تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنظام الذي يقرره وزير التعليم .

كما يقوم الطالب الوافد بسداد الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب المصريين المسجلين بالدراسات العليا بالعملة المحلية بالإضافة إلى الرسوم المنار إليها بما لية (مادة ٦٢ لائحة)

رخص طلب الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة ولا يوجد لهم محل إقامة بالبلاد (عنوان السفارة أو للمحقة الثقافية لا يعتبر محل إقامة) فيما عدا الطلاب أعضاء البعثات فإنه يمكن الأكتفاء بعنوان السفارة على أن يتقدموا بها بقيد الانبعاث من قبل حكوماتهم .

٤ - اتباع ما جاء بقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٧٤ / ٥ / ٤ بالموافقة على اعتبار الدرجة العلمية التي تمنحها كل من الجامعات العربية معادلة للدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات المصرية في التخصصات المناظرة ويجوز عند قيد الطالب للدراسات العليا أن تفرض الكلية المعنية القرارات التكميلية التي تراها لازمة للقيد في كل تخصص .

٥ - يقدم الأستاذ المشرف تقريراً دورياً عن الطالب الوافد عن سير البحث كل ستة أشهر بالنسبة لرسائل الماجستير وكل سنة بالنسبة لرسائل الدكتوراه ، على أن يقضى الطالب الوافد بعنف لمدة اللازمة للتسجيل والحصول على الدرجة داخل جمهورية مصر العربية .

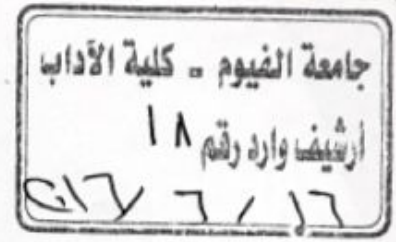
(قرار مجلس الدراسات العليا بالجامعة في ضوء قرار مجلس جامعة القاهرة في ١٩٦٨) .

إبراهيم خليل
مدير مركز الدراسات والبحوث
١٢٠٠ جنيه استرليني
١٥٠٠ جنيه استرليني
٢٠٠٠ جنيه استرليني
٢٥٠٠ جنيه استرليني

File: خطابات الكليات

No :591

Date: 14/6//2016

 ١٩١٩ + ٢١
 ١٦١٦/١٦


السيد الأستاذ/ مدير إدارة كلية الآداب إدارة الدراسات العليا

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا صورة ضوئية من قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦ بشأن النظر في خطاب الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث ، بخصوص تسجيل لبعض الدارسين لدرجة الماجستير بقسم " علم الاجتماع " بتخصصات مختلفة ، وقد سبق عرض الموضوع بمجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦ لاستثناء هؤلاء الدارسين من قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ والممتدة حتى ٢٩/٧/٢٠١٥ ، بشأن قواعد تشكيل لجان الإشراف العلمي علي رسائل الماجستير والدكتوراة .

وأشار الخطاب بأنه صدر قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٧) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ بعدم الموافقة مع الالتزام بقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن، والذي يشترط أن يكون المشرف الرئيسي علي رسائل الماجستير والدكتوراه من جامعة الفيوم، علي أن يتم التنسيق مع المتخصصين من كليات الجامعة المختلفة، وأشار سيادته الي إنه تم اقتراح إسناد مهمة المشرف الرئيسي للمشرف علي قسم الاجتماع إلا أن أعضاء لجنة الدراسات العليا بالكلية المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٦ رفضوا وكذلك مجلس الكلية لعدم التخصص .

حيث قرر المجلس الأتي:- مخاطبة كلية الخدمة الاجتماعية لأمكانية الاستفادة من خبرة أعضاء هيئة التدريس بها في الإشراف علي

الرسائل الخاصة بقسم الاجتماع بكلية الآداب

برجاء التفضل بالعلم والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير الإدارة

المختص
ورار

المدير العام
١٦/٦/٢٠١٦
أحمد شتا

ر. م. محمد عبد السلام علي
السيد الأستاذ/ مدير إدارة
١٦/٦/٢٠١٦